

ناخذ الاخر والاحت من الابوين ما بيد الاحت من الاب فيكون في ايربها  
 اربعة منسكس عليهم ما ورثه ما ثلاثة فاذا ضربتها في اصل  
 المسئلة منه بلغت ثمانية عشر وتوضع بالاختصار الى تسعة الجود  
 الثلث ثلاثة وللأخ اربعة وللأخت سهمان وان لم يكن في الأخت  
 من الابوين ذكر فواخذ الواحد الى النصف ان وجدته فان فضل  
 شيء فلالاخر من الاب مثاله جد واخت لابوين واخ لآب  
 المقاسمه هنا من الثلث لا يرث لم يبلغوا مثليه فالمسألة من  
 خمسة بعد دروسهم الجود سهمان وللشقيقة واخها ثلاثة  
 ثم تاخذ من ذلك نصف جميع التركة وذلك منسكس فيض يخرج  
 النصف في اصل المسألة تبلغ عشرون الجود اربعة وللشقيقة خمسة  
 وسهم للخ من الاب فان كان اخوان لابوين اخذت سهام الثلثين  
 ان وجدت في الأخت من الاب لان الجود ان قاسمهم اخذ  
 النصف ولم يبق لهما الا النصف وان زدن على مثليه بان كن خمسة اكثر  
 اخذوا الثلث واقتسموا الباقي مثاله جد واخت لابوين واخ لآب  
 هو من ستة عشر وسهم بالخ من الاب الجود سهمان والباقي  
 اربعة ناخذها الاخوان ونزجوا الاختصار الى ثلاثة فان كان  
 معهم ذوا فرض كزوجة وجد وشقيقة واخ واخت لآب  
 فالمسألة من اربعة فكان فرض الزوجة وهو الربع فلها سهم  
 والجود ثلث الباقي سهم والباقي سهمان للشقيقة ونسقط الأخت  
 من الاب وقصيدة ذلك ان الاحت تاخذ ذلك الفرض وهو ما صوبه  
 ابن اللبان لكن في الفة قول الناظم كغيره واخذت الفرض لها مع الجود كما  
 في الكورب كما سيأتي وان كان مع الجود او شقيقة واخوان واخت لآب

في المسئلة كس اللام وثلاث الباقي الجود ثلث ثلاثة في بعثته  
 تبلغ ثمانية عشر للام سدس ثلاثة يبقى خمسة عشر الجود الباقي  
 خمسة وللشقيقة نصف الاصل تسعة يبقى سهم الأخت من الاب وعد  
 وسهم خمسة فاضربها في اصل المسئلة ثمانية عشر تبلغ تسعين  
 للام كدسها خمسة عشر ولجود ثلث الباقي خمسة وعشرون وللشقيقة  
 وللشقيقة نصف الاصل خمسة واربعون وللأخت للاب الباقي هو  
 خمسة للدر سهمان والباقي سهم وفيها قال بعضهم  
 لقاصت من اشرف عجلان سمد : وخلق قرنان من الناس احدا  
 ككورا وشوانا بعدون سمة : وقد ترك القبول تسعين دينارا  
 فمن ذاك دينار لغرم واحد : يداقض الحاكم جهرا واسرار  
 فبالله قال في كيف يداقضهم : فلا تترك خوانا ولا تترك جوانا  
 وقد اجبت من نظاما قتل :  
 علي خويبه من اب وشقيقة : واخذت اب والجود خير فاختار  
 ولم يعط الثلث ثم بعد كرسها : واعطيت اخ لآب بالاصح دينارا  
 ولو كان مع الجود زوجه وام وشقيقة واخ واخت لآب فالمسئلة فيها  
 ربع وسدس وثلث الباقي جود ذلك من ستة وثلاثين وقد لك اصلها  
 فللزوج ربع تسعة ولللام سدس ستة والباقي اربعة عشر وللثلاث  
 من ذلك سبعة يبقى ربع عشر تاخذ الشقيقة ليس له الا اربعة عشر  
 وهو دون النصف وهو ايدل على ان ما اخذ في هذه الصور ما تعصيب  
 والا لفرض لها النصف واعيدت المسئلة وهو ايرد ما صوبه ابن اللبان  
 انه تعالى لا حرم عارضه بخان الاجازة القاصي ركب ايرد ما اخذ في بون